2019

تعميم مشترك خاص بالسجل التجاري

إن وزراء

- العدل
- والاقتصاد والصناعة
- والتجارة والسياحة

عملا بترتيبات المادة 39 من القانون رقم 2000 – 05 المتعلق بمدونة التجارة والتي تنص على إلزام جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، من موريتانيين أو أجانب، ممن يمارسون الأعمال التجارية على الأراضي الموريتانية، التسجيل في السجل التجاري، وبحسب المادة 47 من هذا القانون فإن التسجيل يشمل كل ما ورد في المعايير بما فيه اسم الشركة والدليل على التأسيس، والشكل القانوني والوضع وعنوان المكتب المسجل وسلطات التنظيم الأساسية وقائمة المديرين.

تعتبر معلومات السجل التجاري متاحة للعموم، وفقاً لقانون مدونة التجارة بشرط حضور الوكيل المكلف بمسك السجل.

و تنص مستلزمات المادة 58 من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب على أن تنظم النصوص التطبيقية له ما يلي :

1) احتفاظ الشخص الاعتباري والترتيب القانوني بالمعلومات والسجلات وتوفيرها عند الطلب؛

2) احتفاظ الجهات المختصة بالبيانات والمعلومات الخاصة بالشخص الاعتباري والترتيبات القانونية والمستفيدين الحقيقيين، والإفصاح عنها عند الحاجة.

ووفقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التطبيقي لقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تنص على أن "على السلطات المختصة بالموافقة على إنشاء الأشخاص الاعتباريين والحصول والاحتفاظ بمعلومات أساسية وافية ودقيقة وحديثة عنهم، وبمعلومات حول المستفيدين الحقيقيين من هؤلاء الأشخاص، وعليها أن تتيح المعلومات الأساسية للجمهور، وأن توفر المعلومات للسلطات المختصة وفقا للإجراءات المعمول بها في هذا الشأن".

وعلى الأشخاص الاعتبارية الاحتفاظ بسجل واف ودقيق وحديث بالمعلومات الأساسية لديها والمعلومات ذات الصلة بالمستفيدين الحقيقيين وبمساهميها والمسيرين وأعضاء أجهزة الإدارة.

ويجب على السلطات المختصة والأشخاص الاعتبارية أو القائمين على تسييرها أو تصفيتها أو غيرهم من المعنيين بحل الأشخاص الاعتبارية، الاحتفاظ بالسجلات وجميع المعلومات لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ حل الشخص الاعتباري أو زوال وجوده.

وعلى الأشخاص الاعتبارية المنشأة في الدولة تحديد شخص طبيعي واحد على الأقل مقيم في الدولة يكون مخولا ومسؤولا عن توفير كافة المعلومات الأساسية والمعلومات المرتبطة بالمستفيدين الحقيقيين المطلوبة من الأشخاص الاعتبارية وتوفير المساعدة عند الطلب.

كما أن المادة 18 من المرسوم التطبيقي لقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب تنص على أنه " يجب على الأوصياء في الترتيبات القانونية الاحتفاظ بمعلومات عن المستفيد الحقيقي، والتي يجب أن تشمل تحديد هوية الوصي أو الموصي أو الذين يشغلون مناصب مماثلة، والمستفيدين، وكل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية نهائية على الترتيبات القانونية، والحصول على معلومات كافية بشأن المستفيد الحقيقي بحيث يمكن تحديد هويته وقت الدفع أو عندما ينوي ممارسة حقوقه المكتسبة قانوناً.

كما يجب على الأوصياء في الترتيبات القانونية الاحتفاظ بالمعلومات الأساسية الخاصة بالوسطاء الخاضعين للرقابة ومزودي الخدمات، بما في ذلك المستشارون الاستثماريون والمديرون والمحاسبون ومستشارو الضرائب.

ويتعين الاحتفاظ بالمعلومات المذكورة في هذه المادة بصورة دقيقة وتحديثها أولا بأول، ويجب على ممثلي الترتيبات القانونية الاحتفاظ بهذه المعلومات لمدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء تعاملهم مع الترتيب القانوني.

وللسلطات المختصة طلب المعلومات التي يحتفظ بها الأوصياء، والحصول عليها دون تأخير، والتي تشمل كل من المستفيد الحقيقي من الترتيبات القانونية ومحل إقامة الوصي والأموال التي تحتفظ بها أو تديرها المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن أي وصي تربطهم به علاقة عمل أو يؤدون لحسابة عملية عارضة، وإتاحة المعلومات الأساسية بشأنها إلى الجمهور.

وزير العدل

وزير المالية وكالة

وزير التجارة والسياحة